

## تفسير البحر المحيط

@ 334 @ منقطعاً إذ لا يجوز أن يكون متصلاً لأنه يصير المعنى : إلا خطأ فله قتله . وإن كان نفيًا أريد به التحريم ، فيكون استثناء متصلاً إذ يصير المعنى : إلا خطأ بأن عرفه كافرًا فقتله ، وكشف الغيب أنه كان مؤمنًا ، فيكون قد أبيض الإقدام على قتل الكفر ، وإن كان فيهم من أسلم إذا لم يعلم بهم ، فيكون الإستثناء من الحظر إباحة . وقال بعض أهل العلم : المعنى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا عمدًا ولا خطأ فيكون إلا بمعنى : ولا ، وأنكر الفراء هذا القول ، وقال : مثل هذا لا يجوز ، إلا إذا تقدم استثناء آخر ، ويكون الثاني عطف استثناء على استثناء ، كما في قول الشاعر : % ( ما بالمدينة دار غير واحدة % .

دار الخليفة إلا دار مروانا .

% ) .

وروى أبو عبيدة عن يونس أنه سأل ربيعة بن العجاج عن هذه الآية فقال : ليس له أن يقتله عمدًا ولا خطأ ، ولكنه أقام إلا مقام الواو ، وهو كقول الشاعر : % ( وكل أخ مفارقه أخوه % .

لعمر أبيك إلا الفرقدان .

% ) .

والذي يظهر أن قوله : إلا خطأ ، استثناء منقطع ، وهو قول الجمهور منهم : أبان بن تغلب . والمعنى : لكن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ ، والقتل عند مالك عمد وخطأ ، فيقاد باللممة ، والعضة ، وضرب السوط مما لا يقتل غالبًا . وعند الشافعي : عمد ، وشبه عمد . ولا قصاص في شبه العمد ، ولا الخطأ . وعند أبي حنيفة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، وما ليس بخطأ ولا عمد ولا شبه عمد . والخطأ ضربان : أن يقصد رمي مشرك أو طائر فيصيب مسلمًا ، أو يظنه مشركًا لكونه عليه سيما أهل الشرك ، أو في حيزهم . وشبه العمد ما يعمد بما لا يقتل غالبًا من حجر أو عصا ، وما ليس بخطأ ولا عمد ولا شبه عمد قتل الساهي والنائم . وقرأ الجمهور خطأ على وزن بناء . وقرأ الحسن والأعمش : على وزن سماء ممدودًا . وقرأ الزهري : على وزن عصا مقصورًا لكونه خفف الهمزة بإبدالها ألفًا ، أو إلحاقًا بدم ، أو حذف الهمزة حذفًا كما حذف لام دم . وقال ابن عطية : وجوه الخطأ كثيرة ، ومربطها عدم القصد . .

{ وَ مَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّمُّهُ وَمِنْهُ وَدِيَّةٌ °

مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَمَّ دُؤَابًا { التحرير : الإعتاق ، والعتيق :  
الكريم ، لأن الكرم في الأحرار كما أن اللؤم في العبيد . ومنه عتاق الطير ، وعتاق الخيل  
لكرامها . وحر الوجه أكرم موضع منه ، والرقبة عبر بها عن النسمة ، كما عبر عنها بالرأس  
في قولهم : فلان يملك كذا رأساً من الرقيق . والظاهر أن كل رقبة اتصفت بأن يحكم لها  
بالإيمان منتظم تحت قوله : رقبة مؤمنة ، انتظام عموم البدل . فيندرج فيها من ولد بين  
مسلمين ، ومن أحد أبويه مسلم ، صغيراً كان أو كبيراً ، ومن سباه مسلم من دار الحرب قبل  
البلوغ . .

وقال ابراهيم : لا يجزى إلا البالغ . وقال ابن عباس ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ،  
وقتادة ، وغيرهم : لا يجزى إلا التي صامت وعقلت الإيمان ، لا يجزى في ذلك الصغيرة . وقال  
أبو حنيفة ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن زياد ، وزفر : يجزى  
في كفارة القتل الصبي إذا كان أحد أبويه مسلماً . وقال عطاء : يجزى الصغير المولود  
بين المسلمين . وقال مالك : من صلى وصام أحب إليّ ، ولا خلاف أن قوله : ومن قتل مؤمناً  
، ينتظم الصغير والكبير ، وكذلك ينبغي أن يكون في فتحير رقبة مؤمنة . قال ابن عطية :  
وأجمع أهل العلم على أن الناقص النقصان الكبير كقطع اليدين والرجلين والأعمى ، لا يجزى  
فيما حفظت ، فإن كان يسيراً يمكن معه المعيشة والتحرر كالعرج ونحوه ففيه قولان . وقال  
أبو بكر الرازي : لا خلاف بين الأمة أنه لا يجزى في الكفارة أعمى ، ولا مقعد ، ولا مقطوع  
اليدين أو الرجلين ، ولا أشلهما ، واختلفوا في الأعرج . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجزى  
مقطوع إحدى اليدين أو الرجلين . وقال مالك والشافعي والأكثر : لا يجزى عند أكثرهم  
المجنون المطبق ، ولا عند مالك الذي يجن ويفيق ، ولا المعتق إلى سنين ، ويجزئان عند  
الشافعي . ولا يجزى المدبر عند مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي ، ويجزى في قول الشافعي  
وأبي ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال مالك : لا يصح من أعتق بعضه ، واختلفوا في سبب  
وجوب الكفارة في قتل الخطأ .